

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ١٨

**باصدار القواعد والاجراءات الخاصة بطلب الحصول
على ترخيص من الفئة الثانية لتقديم
خدمات الاتصالات العامة الإضافية**

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية بالقواعد والاجراءات المراقبة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٧ م

**محمد بن عبدالله الحارثي
وزير النقل والاتصالات**

**القواعد والإجراءات الخاصة بتقديم طلب الحصول
على ترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات
الاتصالات العامة الإضافية**

- ١٦١ يقدم طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض (مرفق) وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قانون تنظيم الاتصالات واستيفاء الشروط الآتية :
- أ - حصول مقدم الطلب على شهادة جامعية أو ما يعادلها إذا كان المتقدم فرداً .
- ب - شهادة جامعية أو ما يعادلها لأى مساهم يملك أكثر من ٥٠٪ من رأس مال الشركة إذا كان المتقدم للترخيص شركة .
- ج - سداد الرسم الخاص بنموذج - دراسة - طلب الترخيص ومقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
- د - على مقدم الطلب أن يتعهد بأن يؤسس شركة / مؤسسة وفقاً للقوانين العمانية لتقديم الخدمة المطلوب توفيرها في حالة الموافقة على الطلب . أما إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة قائمة فعليها أن تتعهد بتأسيس مؤسسة / شركة أخرى لهذا الغرض (يمكن أن تكون تابعة للشركة الأم) .
- ه - أن لا يكون مقدم الطلب ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء ، وألا يكون قد أشهراً إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- و - تزوييد الهيئة بالآتي :
- ١ - شهادة حسن السيرة والسلوك من الجهة المختصة .

٢ - ما يثبت توفر خبرة فنية لمدة سنتين على الأقل في مجال توفير الخدمة المطلوبة ، بحيث تكون هذه الخبرة في الشركة/المؤسسة أو في الإدارة العليا .

٣ - شهادة تسجيل في السجل التجاري - إن وجدت - وما يرافقها من أوراق الحاسب الآلي وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات والعقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة .

٤ - شهادة انتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

٥ - الهيكل التنظيمي المقترن .

٦ - نسخة من أي تراخيص سابقة لتقديم خدمات الاتصالات منحت لقدم الطلب سواء من داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٢) : يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات المالية المبينة أدناه وذلك للتأكد من الملاءة المالية :

أ - رأس مال الشركة/المؤسسة .

ب - الميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر لآخر سنتين ماليتين بالنسبة للمشاريع القائمة .

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وخطة العمل شاملة التوقعات المالية والميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر لسنوات الخمس المقبلة .

د - تفاصيل تعرفة الخدمات المقترن تقديمها وأسس تحديدها .

ه - الوثائق التي تثبت المقدرة المالية ل يقدم الطلب لتنفيذ خطة العمل (خطابات ، ائتمانات أو ضمانات بنكية) .

المادة (٣) : يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات الفنية التي تشمل المعلومات الآتية أو بعضها حسب الخدمة المطلوب تقديمها :

- أ - تفاصيل الموصفات الفنية وال تصاميم للنظام المقترح .
- ب - المخططات الكاملة للشبكات والتفاصيل الفنية مع توضيح الأجهزة ووصلات الاتصالات (المحلية والدولية إن وجدت) .
- ج - تفاصيل البنية التحتية للشبكة المقترحة ونظام إدارتها .
- د - قائمة بالأجهزة والكيان المرن المستخدم للنظام .
- ه - تفاصيل التقنية صادرة من المصنع للأجهزة والكيان المرن ومطابقتها مع المعايير القياسية الدولية .
- و - تفاصيل عن التسهيلات المطلوبة للشبكة من مشغل شبكة الاتصالات العامة .
- ز - موقع نقاط التواجد المقترحة (POP) في الدولة وتشمل الأجهزة والكيان المرن المقترح تركيبه في كل موقع .
- ح - احتياجات الطيف الترددي (إن وجدت) .
- ط - السائل المقترح في حالة تركيب محطات للاتصالات الفضائية الطرفية المتناهية الصغر (VSAT) لاستخدامها للخدمات غير الصوتية التي سيتم الترخيص لها .
- ى - تفاصيل للأجهزة والكيان المرن المقترح تطويرها محلياً أو الاتفاقيات البرمجة مع منتج محلي لبرامج الكيان المرن/الأجهزة .
- ك - نوعية الوصلات المقترح توفيرها للمنتفعين وطرق النفاذ المطلوبة لكل نوع .
- ل - الترتيبات المحددة المقترح تبنيها للتخلص من البرامج أو المعلومات المخلة بالنظام العام والأداب في السلطنة .

م - تفاصيل تسهيلات مراقبة الشبكة والإجراءات المحددة المقترحة

لضمان أمنها .

ن - التدابير المحددة المقترحة استخدامها لضمان أمن النظام مثل جدار الفلترة .

المادة (٤) : يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بمعلومات عن الخدمات

المساندة اللازم توفيرها وتشمل الآتى :

أ - تفاصيل للخدمات والتسهيلات الفنية المساعدة القائمة أو المقترحة .

ب - السعة الاحتياطية المساعدة للشبكة أو نظام الدعم في حالة الطوارئ .

ج - بدائل خدمات الدعم والصيانة الوقائية للنظام في حالات العطب

وفشل النظام .

د - خدمات المنتفعين والتسهيلات المساعدة الواجب توفيرها لهم .

المادة (٥) : يتعين البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء

الأوراق وفي حالة عدم اكتمال الأوراق المقدمة يجب على الهيئة إخطار

مقدم الطلب لإستيفاء المطلوب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإلا

اعتبر الطلب لاغيا .

في حالة موافقة الهيئة يصدر الترخيص بقرار من الوزير، وفي

حالة الرفض يتعين إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض .

المادة (٦) : يلتزم مقدم الطلب فور صدور قرار الترخيص بدفع رسم إصدار الترخيص

وقدر (٢٥٠٠) ألفاً وخمسمائة ريال عماني .